

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠١٤

بتعديل بعض أحكام قانونى التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون

رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والتأمين الاجتماعى على أصحاب الأعمال

ومن فى حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ؛

وعلى قانون التأمين الاجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم

الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ ؛

وعلى قانون نظام التأمين الاجتماعى الشامل الصادر بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ ،

وعلى قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية

الصادر بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ ؛

وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر

القانون الآتى نصه :

(المادة الأولى)

يستبدل بنصوص المواد أرقام ٥ بند (ط) ، ١٨ بند (٥) ، ١٩ ، ٣٤ ، ٤١

الفقرات الأولى والثانية والثالثة ، ١٤٤ ، ١٦٥ من قانون التأمين الاجتماعى الصادر

بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ النصوص الآتية :

مادة (٥) بند (ط) :

أجر الاشتراك :

كل ما يحصل عليه المؤمن عليه من مقابل نقدى من جهة عمله الأصلية لقاء عمله

الأصلى ويشمل :

١ - الأجر الأساسى ، ويقصد به :

(أ) الأجر المنصوص عليه فى الجداول المرفقة بنظم التوظيف بالنسبة للمؤمن عليهم من العاملين بالجهات المنصوص عليها فى البند (أ) من المادة (٢) وما يضاف إليه من علاوات ، أو الأجر المنصوص عليه بعقد العمل وما يضاف إليه من علاوات مستبعداً منه العناصر التى تعتبر جزءاً من الأجر المتغير ، وذلك بالنسبة للعاملين الذين تربطهم بالجهات المشار إليها علاقة تعاقدية أو عرضية بحسب الأحوال .

(ب) الأجر المنصوص عليه بعقد العمل وما يطرأ عليه من علاوات مستبعداً منه العناصر التى تعتبر جزءاً من الأجر المتغير بالنسبة للمؤمن عليهم المنصوص عليهم فى البنود (ب ، ج ، د) من المادة (٢) .

وفى جميع الأحوال يراعى فى الأجر الأساسى ما يأتى :

يتحدد الحدان الأدنى والأقصى السنوى لهذا الأجر بقيمة كل منهما فى ١ / ٧ / ٢٠١٤ ، ويتم زيادتهما سنوياً فى أول يوليو من كل عام بنسبة ١٠ ٪ منسوبة إلى كل منهما فى شهر يونيو السابق ، وفى تحديد الحدين المشار إليهما يراعى جبر كل من الحدين الأدنى والأقصى الشهرى إلى أقرب عشرة جنيهاً .

برعاية البند (١ / أ) إذا كان الأجر كله محسوباً بالإنتاج أو بالعمولة فيعتبر هذا الأجر أجراً أساسياً .

٢ - الأجر المتغير : ويقصد به باقى ما يحصل عليه المؤمن عليه وعلى الأخص :

(أ) الحوافز .

(ب) العمولات .

(جـ) الوهبة .

(د) البدلات ويحدد رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض وزير التأمينات البدلات التى لا تعتبر عنصراً من عناصر أجر الاشتراك .

(هـ) الأجر الإضافية .

(و) التعويض عن الجهود غير العادية .

(ز) إعانة غلاء المعيشة .

(ح) العلاوات الاجتماعية .

(ط) العلاوة الاجتماعية الإضافية .

(ي) المنح الجماعية .

(ك) المكافأة الجماعية .

(ل) نصيب المؤمن عليه فى الأرباح .

(م) ما زاد على الحد الأقصى للأجر الأساسى .

ويصدر وزير التأمينات قراراً بقواعد حساب عناصر هذا الأجر .

ويعتبر فى حكم العمل الأصلى بجهة العمل الأصلية العمل المنتدب إليه المؤمن عليه طول الوقت أو المعار إليه داخل البلاد .

وفى جميع الأحوال يتعين ألا يقل أجر الاشتراك عن الحد الأدنى للأجور المحدد وفقاً لقانون العمل .

مادة (١٨) - بند (٥)

انتهاء خدمة المؤمن عليه لغير الأسباب المنصوص عليها فى البندين (١ ، ٣) ، بشرط توافر مدة اشتراك فعلية لا تقل عن ٢٤٠ شهراً وألا يكون خاضعاً لتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة فى تاريخ تقديم طلب الصرف .

مادة ١٩ :

يسوى معاش الأجر الأساسى للمؤمن عليه على أساس المتوسط الشهري للأجور التى حددت على أساسها الاشتراكات خلال السنتين الأخيرتين من مدة الاشتراك فى التأمين أو مدة الاشتراك فى التأمين إن قلت عن ذلك .

ويراعى عند حساب متوسط أجر الاشتراك ألا تتجاوز الأجور التى يتم تحديد المتوسط على أساسها ١٥٠٪ من أجر الاشتراك فى بداية خمس سنوات الأخيرة من مدة الاشتراك فى التأمين ، وإذا قلت مدة الاشتراك عن خمس سنوات تكون الزيادة المشار إليها بالفقرة السابقة بنسبة ١٠٪ عن كل سنة .

ويسوى معاش الأجر المتغير على أساس المتوسط الشهري للأجور التى حددت على أساسها الاشتراكات خلال مدة الاشتراك عن هذا الأجر بمراعاة أن يزداد هذا المتوسط بواقع ٣٪ عن كل سنة كاملة من سنوات مدة الاشتراك الفعلية عن هذا الأجر بشرط ألا يزيد المتوسط بعد إضافة هذه الزيادة على الحد الأقصى لأجر الاشتراك المتغير .

ويراعى فى حساب المتوسط الشهري ما يأتى :

١) يعتبر الشهر الذى انتهت فيه الخدمة شهراً كاملاً .

٢) إذا تخللت فترة متوسط حساب المعاش عن الأجر الأساسى مدد لم يحصل فيها المؤمن عليه على أجره عنها كله أو بعضه حسب المتوسط على أساس كامل الأجر .

مادة (٣٤) :

يجوز للمؤمن عليه أن يطلب حساب مدة ضمن مدة اشتراكه فى التأمين فى كل من الأجر الأساسى والأجر المتغير ونظام المكافأة إذا توافرت بشأنها الشروط الآتية :

١- أن تكون بعد بلوغه سن الثامنة عشرة .

٢- أن تكون سنوات كاملة .

٣- أن تكون سابقة على مدة الاشتراك الأخيرة وغير خاضعة لنظام التأمين الاجتماعى .

٤- ألا تجاوز مدة الاشتراك الفعلية .

ويراعى ألا يؤدى حساب مدة فى أى من الأجر المتغير ونظام المكافأة تجاوز مدة الاشتراك فى أى منهما مدة الاشتراك عن الأجر الأساسى .
وتقدر تكلفة حساب المدة مقابل أداء مبلغ بحسب وفقاً للجدول رقم (٤) المرفق .

مادة (٤١) : الفقرات الأولى والثانية والثالثة :

يكون للمؤمن عليه أداء المبالغ المطلوبة منه وفقاً لكل من المادتين (٣٣ ، ٣٤) بإحدى الطريقتين الآتيتين:

١- دفعة واحدة خلال سنة من تاريخ طلب الحساب أو الاشتراك بما لا يجاوز تاريخ انتهاء الخدمة.

٢- وفقاً للفقرة الرابعة من المادة (١٤٤).

وفى حالة أداء المبالغ المطلوبة منه وفقاً للبند (٢) لا يعتبر المؤمن عليه مشتركاً إلا إذا تم سداد أول قسط للهيئة القومية للتأمين الاجتماعى قبل تاريخ انتهاء الخدمة.
واستثناء من حكم الفقرة السابقة يجوز للمؤمن عليه بعد انتهاء خدمته وبلوغه سن الستين أو تجاوزها، إبداء الرغبة فى حساب مدة فى الأجر الأساسى سابقة على مدة اشتراكه الأخيرة وبمراعاة أحكام المادة (٣٤) وذلك بمقدار المدة المطلوبة لاستحقاق المعاش وتؤدى المبالغ المستحقة عنها دفعة واحدة ويستحق المعاش اعتباراً من أول الشهر التالى لأداء هذه المبالغ .

مادة (١٤٤) :

لا يجوز الحجز أو النزول عن مستحقات المؤمن عليه أو صاحب المعاش أو المستفيدين لدى الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى .

واستثناء من حكم الفقرة السابقة يجوز الحجز أو النزول عن المستحقات المشار إليها لسداد الحقوق الآتية :

١ - النفقات بمراعاة أحكام قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية المشار إليه.

٢ - ما تجمد للهيئة من مبالغ على صاحب الشأن، على أن يكون الخصم بالنسبة للمعاش الشهرى فى حدود ٢٥٪.

وفى حالة التزام يبدأ خصم دين النفقة فى حدود الجزء الجائز الحجز عليه مخصوماً منه ثمن المعاش للوفاء بدين الهيئة.

٣ - أقساط قروض بنك ناصر الاجتماعى.

٤ - الأقساط المستحقة للهيئة القومية للتأمين الاجتماعى.

وبمراعاة الفقرة السابقة يكون للهيئة القومية للتأمين الاجتماعى خصم ما يكون استحقاق على المؤمن عليه أو صاحب المعاش من مبالغ قبل وفاته من إجمالى الحقوق التأمينية للمستفيدين تقسم بينهم بنسبة ما يصرف لكل منهم.

ويجوز للهيئة القومية للتأمين الاجتماعى قبول أداء المبالغ المستحقة لها على المؤمن عليه وفقاً للجدول رقم (٦) المرفق، وتسقط الأقساط المتبقية فى حالة استحقاق المعاش للعجز المنهى للخدمة أو لوفاء وفقاً للمادة ١٨ من هذا القانون .

ومع عدم الإخلال بالفقرة السابقة يراعى عدم صرف المعاش وفقاً للبند (٥) من المادة (١٨) من هذا القانون إلا بعد أداء القيمة الحالية للأقساط وفقاً للجدول الذى يحدد بمعرفة الخبير الإكتوارى ويصدر به قرار من وزير التأمينات.

وفى حالة صرف تعويض الدفعة الواحدة تخصم القيمة الحالية للأقساط المستحقة على المؤمن عليه من التعويض والمكافأة.

ويوقف سداد الأقساط المستحقة على المؤمن عليه فى جميع الحالات التى لا يستحق عنها أجراً أو تعويضاً عنه بما فى ذلك أقساط الاستبدال ويستأنف السداد فور استحقاق الأجر وتزداد مدة التقسيط بقدر المدة التى أوقف فيها سداد الأقساط.

ويجوز للهيئة القومية للتأمين الاجتماعى قبول تقسيط المبالغ المستحقة لها قبل المستفيدين على خمس سنوات .

كما يكون للهيئة القومية للتأمين الاجتماعى المحجز على أجر المؤمن عليه لسداد متجمد الاشتراكات ومتجمد المبالغ المستحقة لها وذلك مع مراعاة الحدود والقواعد المنصوص عليها فى الفقرة الثانية .
مادة (١٦٥) :

تزداد معاشات تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة المستحقة وفقاً لأى من القوانين الآتية:
قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥
قانون التأمين الاجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم الصادر
بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦

قانون التأمين الاجتماعى للعاملين المصريين فى الخارج الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨
وتحدد قيمة الزيادة بالنسبة للقوانين المشار إليها فى الفقرة السابقة بقيمة تعادل الفرق بين قيمة معاش الضمان الاجتماعى و٣٣٪ (ثلاثة وثلاثون فى المائة) من إجمالى قيمة المعاش الذى يحصل عليه صاحب المعاش .

وبالنسبة للمعاش المستحق وفقاً لأحكام قانون نظام التأمين الاجتماعى الشامل الصادر بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ تتحدد قيمة الزيادة بواقع الفرق بين قيمة معاش الضمان الاجتماعى والمعاش المستحق وفقاً لأحكام القانون المشار إليه.
وفى حالة الوفاة تحسب هذه الزيادة للمستحقين فى المعاش باعتبار المعاش حالة استحقاق واحدة وليس لكل مستحق منفرداً .

ولا يتم الانتفاع بحكم هذه المادة إلا مرة واحدة عند ربط المعاش .
ويراعى إيقاف صرف الزيادة فى حالة عودة صاحب المعاش للعمل أو مزاولته مهنة قبل بلوغه سن التقاعد .

وتتحمل الخزانة العامة للدولة بقيمة الزيادة المشار إليها .
ويصدر وزير التأمينات قراراً بقواعد تنفيذ أحكام هذه المادة .

(المادة الثانية)

يستبدل بالجدولين رقمى (٤ ، ٦) المرفقين بقانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ الجدولان المرفقان بهذا القانون .

(المادة الثالثة)

يضاف إلى نص المادة (٢) من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بند جديد برقم (د) نصه الآتى :
د- أفراد أسرة صاحب العمل الذين يعملون لديه ويعولهم بشرط توافر الشروط المنصوص عليها فى البند (ب).

(المادة الرابعة)

يستبدل بنصى البندين (٥ ، ٦) من المادة (٣) من قانون التأمين الاجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ النصان الآتيان:
٥- مالكو الأراضى الزراعية التى تبلغ مساحتها فدان فأكثر .
٦- حائزو الأراضى الزراعية التى تبلغ مساحتها فدان فأكثر، سواء كانوا ملاكاً أو مستأجرين بالأجرة أو بالمزارعة أو هما معاً .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار بقانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من الشهر التالى لتاريخ نشره عدا أحكام المادة (١٦٥) المشار إليها فيعمل بها اعتباراً من ٢٠١٣/٧/١ مع صرف الفروق المالية المستحقة .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٧ ذى القعدة سنة ١٤٣٥ هـ

(الموافق ٢ سبتمبر سنة ٢٠١٤ م) .

عبد الفتاح السيسى

جدول (٤)

تحديد المبالغ المستحقة لحساب المدة السابقة ضمن مدة الاشتراك

المبلغ المقابل لكل سنة من الخدمة المحسوبة في مدة الاشتراك ولكل جتيه واحد من الأجر الشهري		السن
المكافأة	الأجر الأساسي - الأجر المتغير	
٠,٦٥	٣,٦٩	حتى سن ٢٠
٠,٦٦	٣,٧٣	٢١
٠,٦٦	٣,٧٧	٢٢
٠,٦٧	٣,٨٢	٢٣
٠,٦٨	٣,٨٦	٢٤
٠,٦٨	٣,٩٠	٢٥
٠,٦٩	٣,٩٥	٢٦
٠,٧٠	٣,٩٩	٢٧
٠,٧٠	٤,٠٣	٢٨
٠,٧١	٤,٠٨	٢٩
٠,٧٢	٤,١٢	٣٠
٠,٧٢	٤,١٧	٣١
٠,٧٣	٤,٢١	٣٢
٠,٧٤	٤,٢٦	٣٣
٠,٧٤	٤,٣١	٣٤
٠,٧٥	٤,٣٥	٣٥
٠,٧٦	٤,٤٠	٣٦
٠,٧٧	٤,٤٥	٣٧
٠,٧٧	٤,٤٩	٣٨
٠,٧٨	٤,٥٤	٣٩

١٢ الجريدة الرسمية - العدد ٣٥ مكرر (أ) في ٢ سبتمبر سنة ٢٠١٤

المبلغ المقابل لكل سنة من الخدمة المحسوبة في مدة الاشتراك ولكل جنيه واحد من الأجر الشهري		السن
المكافأة	الأجر الأساسي - الأجر المتغير	
٠,٧٩	٤,٥٩	٤٠
٠,٨٠	٤,٦٤	٤١
٠,٨٠	٤,٦٨	٤٢
٠,٨١	٤,٧٣	٤٣
٠,٨٢	٤,٧٨	٤٤
٠,٨٣	٤,٨٣	٤٥
٠,٨٣	٤,٨٧	٤٦
٠,٨٤	٤,٩٢	٤٧
٠,٨٥	٤,٩٧	٤٨
٠,٨٦	٥,٠٢	٤٩
٠,٨٧	٥,٠٦	٥٠
٠,٨٧	٥,١١	٥١
٠,٨٨	٥,١٥	٥٢
٠,٨٩	٥,٢٠	٥٣
٠,٩٠	٥,٢٤	٥٤
٠,٩١	٥,٢٩	٥٥
٠,٩٢	٥,٣٣	٥٦
٠,٩٣	٥,٣٧	٥٧
٠,٩٣	٥,٤١	٥٨
٠,٩٤	٥,٤٥	٥٩ سنة فأكثر

ملاحظات :

- ١ - فى حساب السن تعتبر كسور السنة سنة كاملة .
- ٢ - تقدر المبالغ المطلوبة لحساب مدة ضمن مدة الاشتراك فى الأجر الأساسى والمكافأة على أساس السن والأجر فى تاريخ تقديم طلب الحساب .
- ٣ - تقدر المبالغ المطلوبة لحساب مدة ضمن مدة الاشتراك فى الأجر المتغير على أساس السن فى تاريخ تقديم الطلب والمتوسط الشهرى للأجور التى سددت على أساسها الاشتراكات خلال المدة حتى نهاية الشهر السابق على تاريخ تقديم طلب الحساب .
- ٤ - تقدر المبالغ المطلوبة وفقاً للمادة (٣٣) بواقع ٤٠٪ من المعامل الوارد بهذا الجدول وعلى أساس السن والأجر فى تاريخ تقديم طلب الاشتراك .
- ٥ - تجبر قيمة التكلفة الناتجة من تطبيق هذا الجدول إلى أقرب جنيه .

جدول (٦)

بتحديد الأقساط الشهرية التى تقتطع من الأجر فى حالة اختيار المؤمن عليه أداء المبالغ المستحقة عليه بالتقسيط

السن فى تاريخ بدء الأداء	مجموع الأقساط المفروض أدائها فى حالة السداد حتى بلوغ سن الستين مقابل ١٠٠ جنيه من المبلغ المستحق
٢٠	٣٢٧,٩٤
٢١	٣٢١,٠٤
٢٢	٣١٤,١٩
٢٣	٣٠٧,٣٩
٢٤	٣٠٠,٦٤
٢٥	٢٩٣,٩٤
٢٦	٢٨٧,٣٠
٢٧	٢٨٠,٧٢
٢٨	٢٧٤,١٩
٢٩	٢٦٧,٧٣
٣٠	٢٦١,٣٣
٣١	٢٥٥,٠٠
٣٢	٢٤٨,٧٤
٣٣	٢٤٢,٥٥
٣٤	٢٣٦,٤٣
٣٥	٢٣٠,٣٨
٣٦	٢٢٤,٤١
٣٧	٢١٨,٥١
٣٨	٢١٢,٦٨
٣٩	٢٠٦,٩٣

الجريدة الرسمية - العدد ٣٥ مكرر (أ) في ٢ سبتمبر سنة ٢٠١٤ ١٥

السن في تاريخ بدء الأداء	مجموع الأقساط المفروض أدائها في حالة السداد حتى بلوغ سن الستين مقابل ١٠٠ جنيه من المبلغ المستحق
٤٠	٢٠١, ٢٦
٤١	١٩٥, ٦٥
٤٢	١٩٠, ١٢
٤٣	١٨٤, ٦٥
٤٤	١٧٩, ٢٥
٤٥	١٧٣, ٩٢
٤٦	١٦٨, ٦٤
٤٧	١٦٣, ٤٣
٤٨	١٥٨, ٢٧
٤٩	١٥٣, ١٦
٥٠	١٤٨, ١٠
٥١	١٤٣, ١٠
٥٢	١٣٨, ١٤
٥٣	١٣٣, ٢٢
٥٤	١٢٨, ٣٦
٥٥	١٢٣, ٥٣
٥٦	١١٨, ٧٥
٥٧	١١٤, ٠١
٥٨	١٠٩, ٣٢
٥٩	١٠٤, ٦٦

ملاحظات :

- ١ - فى حالة حساب السن تعتبر كسور السنة كاملة .
- ٢ - لحساب القسط الشهرى تقسم مجموع الأقساط المفروض أدائها على عدد الأشهر الكاملة بين تاريخ بدء السداد وتاريخ سن الستين .
- ٣ - تجبر قيمة القسط الشهرى الناتج من تطبيق هذا الجدول إلى أقرب جنيه .

